

90 إباحة الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله ما جاءت به الشريعة من إباحة الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح وغيرها فكل طيب نافع فقد إباحه الشارع من اصناف الجبوب والثمار - [00:00:02](#)

ولحوم الحيوانات البحرية مطلقا. والحيوانات البرية ولم يمنع من هذا الا كل خبيث ضار على الدين او العقل او البدن او المال فما إباحه فانه من احسانه سبحانه ومحاسن دينه - [00:00:29](#)

وما منعه فانه من احسانه حيث منعهم مما يضرهم ومن محاسن دينك حيث ان الحسن تابع للحكمة والمصلحة ومراعاة المضار وكذلك ما إباحه من الانكحة وان للعبد ان ينكح ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع - [00:00:49](#)

لما في ذلك من مصلحة الطرفين ودفع ضرر الجانبين ولم ييح للعبد الجمع بين اكثر من اربع حرائر. لما يترتب على ذلك من الظلم وترك العدل مع انه حثه عند خوف الظلم وعدم القدرة على اقامة حدود الله في الزوجية على الاقتصار على واحدة - [00:01:13](#)

حرصا على نيل هذا المقصود وكما ان الزواج من اكبر النعم ومن الضروريات فإباحة الطلاق كذلك خشية عيشة الانسان مع من لا تلأئمه ولا توافقه. واضطراره للبقاء في ضنك الحال وشدة العسر - [00:01:39](#)

وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته - [00:02:01](#)